للحد وان لم يتغير فطاهر لا يحرم شربه ولكن لا يجوز الطهارة به هذا تفصيل مذهبنا
وبه قال مالك واحمد وابو يوسف والجمهور وعن ابي حنيفه اربع روايات احداهن يجوز
الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ اذا كان في سفر وعدم الما والثانية يجب الجمع بينه وبين التيمم وبه
قال صاحبه محمد بن الحسن والثالثه يستحب الجمع بينهما والرابعه انه رجع عن جواز الوضوء
وقال يتيمم وهو الذي استقر عليه مذهبه كذا الذي قاله العبدي قال وروي
انه قال الوضوء بنبيذ التمر منسوخ وحكي عن الاوزاعي الوضوء بكل نبيذ وحكي الترمذي
عن سفين الوضوء بالنبيذ واحتج لمن جوزه برواية شريك عن ابي فزاره عن ابي زيد
مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن هل
في اداوتك ما قال لا الا نبيذ تمر قال تمرة طيبه وما طهور ونوضا به رواه ابو داود
والترمذي وابن ماجه في سننهم وعن ابن عباس رفعه النبيذ وضو من لم يجد الما وعن
علي وابن عباس وغيرهما موقوفات واحتج اصحابنا بالايه فلم تجدوا ما فتيمموا وقد
سبق وجه التمسك بالايه لمن توضا بالنبيذ فقد ترك المامور ولهم اسوله ضعيفه على
الايه لا يلتفت اليها وبحديث ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الصعيد الطيب وضو المسلم ولو لم يجد الما عشر سنين فاذا وجد الما فليمسه
بشرته حديث صحيح رواه ابو داود والترمذي والنسائي والحاكم ابو عبد الله محمد بن
عبد الله البيع في المستدرك على الصحيحين قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال
الحاكم حديث صحيح والاستدلال منه كالاستدلال من الايه ومن القياس كل شي لا يجوز
التطهر به حضرا لم يجز سفرا كما الورد ولانه مايع لا يجوز الوضو به مع وجود الما
فلم يجز مع عدمه كالباقلي ولانه شراب فيه شدة مطربه فاشبه الخمر ولانه
مايع لا يطلق عليه اسم ما كالخل واما الجواب عن شبههم فحديث ابن مسعود
ضعيف باجماع المحدثين قال الترمذي وغيره لم يروه غير ابي زيد مولى ابن حريث وهو
مجهول لا يعرف ولا يعرف عنه غير هذا الحديث وقد ثبت في صحيح مسلم
عن علقمة قال سالت ابن مسعود هل شهد احد منكم مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم ليلة الجن قال لا ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه
فالتمسناه في الاودية والشعاب فقلنا استطير او اغتيل فبتنا بشر ليلة بات بها
قوم فلما اصبحنا اذا هو جاء من قبل حراء فقلنا يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك
فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فقال اتاني داعي الجن فذهبت معه فقرات عليهم القران
قال فانطلق بنا فارانا اثارهم واثار نيرانهم وفي صحيح مسلم ايضا عن عبد الله
قال لم اكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووددت اني كنت
معه فثبت بهذين الحديثين مع ما ذكرناه من اتفاق الحفاظ على
تضعيف حديث النبيذ بطلان احتجاجهم واجاب اصحابنا مع هذا باربع اجوبه
احدها انه حديث مخالف الاصول فلا يحتج به عند ابي حنيفه والثاني انهم
شرطوا لصحة الوضوء بالنبيذ السفر وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم في شعاب
مكه كما ذكرناه الثالث ان المراد بقوله نبيذ اي ما نبذت فيه تمرات ليعذب
ولم يكن متغيرا وهذا تاويل سايغ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تمرة طيبه وما
طهور فوصفه صلى الله عليه وسلم بشيين ليس النبيذ واحدا منهما فان قيل فابن
مسعود نفى ان يكون معه ما واثبت النبيذ فالجواب انه انما نفى ان يكون معه
ما اعد للطهاره واثبت ان معه ما نبذ فيه تمر معدا للشرب وحمل كلام
النبي صلى الله عليه وسلم على الحقيقة وتاويل كلام ابن مسعود لا يجوز الطهاره
به عندهم لانه نيء لا مطبوخ فان العرب لا تطبخه وانما تلقي فيه حبات تمر
حتى تحلو فتشربه ولاصحابنا اجوبه كثيره غير ما ذكرنا وفيما ذكرنا كفايه
واما حديث ابن عباس والاثار عنه وعن علي وغيرهما فكلها ضعيفه واهيه
ولو صحت لكان عنها اجوبه كثيره ولا حاجه الى تضييع الوقت بذكرها بلا فايده
ولقد احسن وانصف الامام ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامه الطحاوي
امام الحنفيه في الحديث والمنتصر لهم حيث قال في اول كتابه انما ذهب
ابو حنيفه ومحمد الى الوضو بالنبيذ اعتمادا على حديث ابن مسعود ولا اصل له

Copyright © King Saud University